أحكام الاختلاط في التعليم

تـأليــف
د . علي النمر

alinemr2011@gmail.com

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام
الاختلاط في التعليم

تأليف

الدكتور/ علي النمر

00201009482470

alinemr2011@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام المعلمين وقدوة المربين، المعلم الأول الذي غرس حب التعلم والتعليم في قلوب أصحابه فأخبرهم أن خيرهم من تعلم القرآن وعلمه، صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فمن الأمور التي ابتلي بها المسلمون في هذا العصر: انتشار الاختلاط في الجامعات وأغلب المرافق العامة والوظائف الحكومية، فما حكم اختلاف جنس المعلم مع المتعلم، وقسمت هذا البحث إلىٰ مبحثين:

المبحث الأول: حكم تعليم الرجال للنساء.

المبحث الثاني: حكم تعليم النساء للرجال.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم.

اللهم صل وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفىٰ أثره إلىٰ يوم الدين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

حكم تعليم الرجال للنساء

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون الرجل المعلم محرمًا للمرأة كأن يكون أباها أو أخاها أو زوجها، فإنه يجوز له تعليمها بغير خلاف(١).

وقد بوّب البخاري في صحيحه: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وذكر حديثًا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ"**(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص عليها، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص(٢٨٨)، وتبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله) (١ / ٣١) برقم: (٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلىٰ جميع الناس ونسخ الملل بملته)، (١ / ٩٣) برقم: (١٥٤).

رسوله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء»(١).

الحالة الثانية: أن يكون الرجل أجنبيًا عن المرأة، وهذه لها صور:

الصورة الأولىٰ: أن تأتي المرأة إلىٰ العالم في منزله، فتسأله من وراء حجاب بمحضر زوجته أو ابنته فيجيبها، وهذا جائز بغير خلاف(٢).

ويدل عليه فعل النبي ﷺ، فقد جاءت أحاديث عدة تنص علىٰ مجيئ النساء إلىٰ النبي ﷺ يسألنه عن أمور دينهن، ومن ذلك:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:" **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**"(٣).

الصورة الثانية: أن تحضر المرأة دروس العلم في المسجد أو في المدرسة

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٢) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (١/ ١٥٩، ١١/ ٢٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب الحياء في العلم) (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها) (١/ ١٧٢) برقم: (٣١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في مكان مخصص فتأخذ عنه العلم، وهذا أيضاً جائز باتفاق(١).

ويدل عليه عمل المسلمين من قديم الدهر، حيث كانت تأتي بعض النساء إلىٰ حلق أهل العلم، فتأخذ عنهم العلم(٢).

ومن أمثلة ذلك: أن الشيخة الصالحة الفقيهة العابدة فاطمة بنت عباس البغدادية(٣)، كانت تحضر مجالس شيخ الإسلام ابن تيمية وتستفيد منه، وكان ابن تيمية يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم، وكان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها(٤).

---

(١) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (١١/ ٢٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ورد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (١٦٩).

(٣) هي: أمّ زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية، الشيخة العالمة الفقيهة الزاهدة القانتة الواعظة، سيدة نساء زمانها، أم زينب. كانت وافرة العلم، حريصة علىٰ النفع والتذكير، ذات إخلاص وحشمة وأمر بالمعروف؛ انصلح بها نساء دمشق ثم نساء مصر. وكان لها قبول زائد، ووقع في النفوس. ماتت بمصر في ذي الحجة سنة أربع عشرة وسبعمائة، عن نيف وثمانين سنة.

ينظر: والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، (٣/ ٣٠٧)، وشذرات الذهب، ابن العماد، (٨/ ٦٣).

(٤) ينظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

الصورة الثالثة: أن يباشر الرجل تعليم المرأة في خلوة(١)، وهذا لا يجوز باتفاق(٢).

الأدلة علىٰ ذلك:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٣).

والإعلان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٤/ ٧٢)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، (٣/ ٣٠٧).

(١) المراد بالخلوة:

يقال: خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع خال لا يزاحم فيه، ويقول الرجل للرجل: اخل معي حتىٰ أكلمك أي كن معي. تهذيب اللغة للأزهري، (٧/ ٢٣٢).

والخلوة مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، والخلوة في الفقه، إغلاق الرجل الباب علىٰ زوجته وانفراده بها. المعجم الوسيط(١/ ٢٥٤).

والخلوة هي التي تكون في البيوت، أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك. الفروع لابن مفلح(٨/ ١٨٣).

قلت: والمقصود بالخلوة هنا أن ينفرد المعلم بالمرأة في مكان لا يراه فيه أحد.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص (٢٨٨)، وعِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (٣/ ٥٤٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ومطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد السيوطي الرحيباني، (٥/ ١٨).

(٣) سورة يوسف:٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنه عندما وجدت خلوة بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف ﷺ، ظهر منها ما كان كامنًا وطلبت منه أن يواقعها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، كما في قوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(١)، وبناءً على ذلك فإنه إذا حصلت خلوة بالنساء خشي من الفتنة.

٢. وقال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله ﷻ أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب(٣)، ثم بين ﷻ أن هذا أزكى وأطهر، ولم

---

(١) سورة يوسف: ٣٤.

(٢) سورة النور: ٣٠-٣١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن أحمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، (١/ ٨١).

يعفِ الشارع إلا عن نظر الفجأة، فَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: **"يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"**(١)، وقد جاء في شرح الحديث الشريف: أي لا تعقب النظرة، ولا تجعل أخرىٰ بعد الأولىٰ؛ لأن النظرة الأولىٰ إن كانت من غير قصد فهي لك، وأما الثانية لأنها باختيارك عليك(٢)، فيحرم النظر إلىٰ محاسن المرأة، لما فيه من مفسدة عظيمة لفكر الناظر وعواطفه ونفسه، وقد يدفعه إلىٰ التفكير في الحرام والسعي إلىٰ اقتراف الفواحش، وهذا حاصل في الخلوة المنهي عنها.

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها من كره ذلك) (٩ / ٣٦٠) برقم: (١٧٥٠٣)، وأحمد في "مسنده" (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) (١٠ / ٥٤٤٨) برقم: (٢٣٤٤٠)، وأبو داود في "سننه" (كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر) (٢ / ٢١٢) برقم: (٢١٤٩)، والترمذي في "جامعه" (أبواب الأدب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب ما جاء في نظرة المفاجأة) (٤ / ٤٨١) برقم: (٢٧٧٧)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب النكاح، إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرًا)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. (٢ / ١٩٤) برقم: (٢٨٠٤).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (كتاب النكاح، باب النظر)، (٥/ ٢٠٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"(١).

٤. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن من مقتضىٰ الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لا سيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، فهذه الأدلة تبين حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وإن كان للتعليم.

الصورة الرابعة: أن يباشر الرجل تعليم المرأة أو جماعة من النساء مواجهة ويترتب علىٰ ذلك نظره إليهن، وهذا فيه قولان للعلماء:

- فذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم جواز مباشرة تعليم الرجل للنساء مواجهة؛ خشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج النساء) (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٢)، ومسلم في "صحيحه" – واللفظ له– (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره) (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (٣/ ٥٤٨)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، (١١/ ٢٢٩)، (١/ ١٥٩)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٣/ ١٣٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤).

- وذهب النووي من الشافعية إلىٰ إباحة نظر المعلم إلىٰ من يعلِّمها فقال: «يباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة»(١).

ودليله علىٰ ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ"**(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **"قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"**(٣).

أجيب عن ذلك:

ليس في الحديثين ما يدل علىٰ إباحة نظر المعلم إلىٰ النساء أثناء التعليم.

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص (٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن)، (١/ ٣١) برقم: (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٣٢) برقم: (١٠١) (كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم علىٰ حدة في العلم)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (٨/ ٣٩) برقم: (٢٦٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال جلال الدين المحلي(١): «ما ذكره النووي من إباحة النظر للتعليم تفرد به»(٢)، وقال السبكي: «كشفت عن هذه المسألة – يعني إباحة نظر الرجل للمرأة للتعليم – في كتب المذهب وعدَّ منها اثني عشر مصنفاً فلم أجدها»(٣).

وحمل بعض العلماء قول النووي علىٰ أن المراد به الأمرد وليس المرأة، قال الجلال المحلي: «وهو خاص بالأمرد؛ لأنه لما حرم النظر إليه مطلقاً ولو بلا شهوة استشعر أن يورد عليه أن الأمرد يحتاج إلىٰ مخالطة الرجال للتعليم ويشق عليه الاحتجاب والتستر، وما زال السلف والعلماء علىٰ مخالطة المرد ومجالستهم وتعليمهم، فاستثنىٰ النظر للتعليم لذلك»(٤).

ووجهه السبكي بأن هذا خاص بما يجب تعلمه فقال: «إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب، وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالأصح

---

(١) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي المفسر الأصولي النحوي الفقيه. برع في فنون عدة، وصنف كتباً كثيرة منها: «شرح الورقات» في الأصول، و«شرح المنهاج» في الفقه، وغير ذلك. مات سنة ٨٦٤هـ. ينظر: طبقات المفسرين، الداوودي، (٢/ ٨٤)، والبدر الطالع، الشوكاني، (٢/ ١١٥).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٩).

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٢١٦).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٩).

تعذر تعليمه»(١).

واشترط بعضهم للجواز ثلاثة شروط(٢):

١. فقد الجنس بأن لا يوجد من يقوم بالتعليم من النساء.

٢. أن لا تقع خلوة بأن يوجد محرم.

٣. أن يتعذر التعليم من وراء حجاب كتعليم كتابة أو خياطة.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٩). وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٠٤)، ومغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٤/ ٢١٦).

(٢) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم تعليم النساء للرجال.

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون المتعلم محرمًا للمرأة كأن يكون أباها أو ابنها أو أخاها أو زوجها أو عمها أو خالها، وهذا مشروع؛ فقد تعلَّم عروة بن الزبير – وهو أحد فقهاء المدينة السبعة– من خالته عائشة أم المؤمنين ﵂ (١).

قال سفيان بن عينية: «إن أعلم الناس بحديث عائشة ﵂ ثلاثة: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن»(٢).

قال قبيصة بن ذؤيب: «كان عروة يغلبنا بدخوله علىٰ عائشة ﵂ وكانت عائشة ﵂ أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب سيدنا محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض»(٣).

الحالة الثانية: إذا كان المتعلم أجنبيًا عن المرأة واحتاج إلىٰ التعلم منها

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤/ ٤٢١).

(٢) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م، (٦/ ٣٩٦)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥/ ٥٦)، وتهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية/ الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ، (٧/ ١٨٢).

(٣) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٢/ ٤٣٥).

والأخذ عنها، فهل يجوز لها أن تعلِّمه؟

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يكون التعليم من وراء حجاب ومن غير خلوة، وهذا جائز باتفاق (١).

الأدلة علىٰ ذلك:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾(٢).

في هذه الآية دليل علىٰ أن الله تعالىٰ أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنىٰ(٣).

٢. أن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: "مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٦١٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ٢٢٧).

(٢) سورة الأحزاب:٥٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٦١٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ٢٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا"(١).

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ(٢).

وفي ترجمة (أم الدرداء الصغرىٰ): اسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، تابعية عابدة عالمة فقيهة، كان الرجال يقرءون عليها ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة، يشتغل عليها وهو خليفة، رضي الله عنها(٣).

وفي ترجمة (شهدة بنت أبي نصر الكاتبة): كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، توفيت سنة (٥٧٤هـ)(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (أبواب المناقب عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، باب من فضل عائشة رضي الله عنها)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، (٦ / ١٨٢) برقم: (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الفرائض، ما قالوا في تعليم الفرائض) (١٦/ ٢١٤) برقم: (٣١٦٨٤)، و(١٦ / ٢١٥) برقم: (٣١٦٨٩)، والدارمي في "مسنده" (كتاب الفرائض، باب فِي تعليم الفرائض) (٤/ ١٨٨٩) برقم: (٢٩٠١)، والطبراني في "الكبير" (مسند النساء، باب) (٢٣/ ١٨١) برقم: (٢٩١)، والحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، ذكر سعة علم عائشة وفصاحة كلامها) (٤ / ١١) برقم: (٦٨٠٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (٩/ ٤٧).

(٤) وفيات الأعيان، بن خلكان، (٢/ ٤٧٧).

الصورة الثانية: أن يكون التعليم مواجهة، وهذا له ثلاث مسائل.

المسألة الأولىٰ: أن يكون تعليم المرأة لرجل وحده، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لما يترتب علىٰ ذلك من الخلوة المحرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"**(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ"**(٢).

قال ابن العربي: «لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته»(٣).

المسألة الثانية: أن يكون التعليم لجماعة رجال بالغين أو قاربوا البلوغ، وهذا أيضًا لا يجوز باتفاق(٤)؛ لما يترتب علىٰ ذلك من المفاسد(٥).

قال النووي:«لو اجتمع رجالٌ بامرأةٍ أجنبيةٍ فهو حرامٌ»(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٦١٦).

(٤) ينظر: المجموع، النووي، (٤/ ١٥٦)، ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (٣/ ٧).

(٥) ينظر: أحكام التعليم والتعلم، نورة بنت محمد بن حمد المطرودي، ص (١٧٤).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، (٩/ ١٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: أن يكون التعليم لجماعة من الأطفال الصغار.

يجوز للمعلمة أن تقوم بتعليم الطفل الصغير إذا كان صغيرًا لم يبلغ حَدَّ الشهوة ولم يميِّز بين عورات النساء والرجال لصغره -وهو المعبَّر عنه بالصبي غير المميِّز- فلا حَرَجَ أن تُظْهِرَ المرأةُ زينتَها أمامه، ولها أن تُرَبِّيَه وتعلِّمه العلومَ النافعة، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) سورة النور: ٣١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:.....	٣
المبحث الأول: حكم تعليم الرجال للنساء.....	٥
المبحث الثاني: حكم تعليم النساء للرجال.....	١٥
فهرس الموضوعات:.....	٢٠